الباب الخامس: في الحوادث البحرية

03-18-2011 05:29

الفصل الأول

في التصادم البحري

مادة (318)

1-إذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاُ للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم ، وباستثناء العائمات المقيدة بمرسى ثابت تعتبر ل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب للملاحة الداخلية على حسب الأحوال.

2-وتسري الأحكام المذكورة _ ولو لم يقع ارتطام مادي _ على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو الأشخاص الموجودين على ظهرها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة إهمال القيام بحركة أو مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن تنظيم السير في البحار.

3-وتسري أحكام التصادم البحري ولو كانت إحدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

مادة (319)

1-إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر.

2-ويسري الحكم المتقدم أيضاُ إذا كانت السفن أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم.

مادة (320)

إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.

مادة (321)

1-إذا كان الخطأ مشتركاُ قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها ، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسئولية فيما بينها بالتساوي.

2-وتسأل السفن في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة.

3-وتكون المسئولية بالتضامن إذا أدى الضرر إلى وفاة شخص على السفينة أو أصابته ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى.

مادة (322)

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجباريا.

مادة (323)

لا تسري القرائن القانونية على الأخطاء فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم .

مادة (324)

1-يجب على ربان سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم أن يبادر إلى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكناُ وبالقدر الذي لا يعرض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ، وعليه أن يعلن السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة إليها.

2-ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولاُ عن مخالفة الربان للأحكام السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

مادة (325)

1-للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية:

أ -المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

ب -المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه.

ج -المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي

أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاُ أو المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلاُ أ و ضامناُ آخر.

د –المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في الموانئ أو في المرافئ أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية.

2–وإذا اختار المدعي إحدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى

3–ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم.

4–ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.

5–وإذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام إحدى المحاكم جاز للآخرين إقامة الدعوى الموجهة إلى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة.

مادة (326)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

1–دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.

2–دعوى الرجوع بالحق المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (321) بمضي سنة من تاريخ الوفاة.

الفصل الثاني

المساعدة والإنقاذ

مادة (327(

تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقل ، كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدى بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها الخدمات.

مادة(328(

1-كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ يعطي الحق في مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجة نافعة.

2-وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت.

3-وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد.

مادة(329(

لا يستحق الأشخاص الذين أسهموا في أعمال المساعدة أية مكافأة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول.

مادة (330(

في حالة القطر أو الإرشاد لا تستحق أية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الإرشاد.

مادة (331(

1-يحدد الطرفان مقدار المكافأة وإلا فتحدده المحكمة المدنية المختصة.

2-وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة أو الإنقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.

مادة (332(

إذا كانت السفينة المغيثة أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها طبقاُ لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

مادة(333 (

1-لا تستحق أية مكافأة عن إنقاذ الأشخاص.

2-ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصيباُ عادلاُ في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته.

مادة (334 (

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحد الطرفين إبطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وإنقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره إذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن إبطال أو تعديل الاتفاق المذكور إذا تبين أن رضاء أحد الطرفين شابه تدليس أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت.

مادة (335)

-1يراعى في تحديد المكافأة الأساسان الآتيان تبعاً للظروف حسب ترتيب ذكرهما:

أولاً : مقدار المنفعة التي نتجت عن ا لإنقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والأضرار التي نتجت عنها مخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ إذا اقتضى الحال ذلك .

ثانياً : قيمة الأشياء التي أنقذت.

-2ويراعى الأساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ إذا تعددوا.

-3ويجوز تخفيض المكافأة أو إلغاؤها إذا تبين من الظروف أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الإنقاذ أكثر لزوماً أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون إخلال بتوقيع العقوبات عليهم أو التعويض عن ذلك من الجهة المختصة .

مادة (336)

-1يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ، أن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر ولو كان من الأعداء ، ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولاً عن مخالفة هذا الالتزام إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

-2ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (237)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال.

مادة (238)

1-تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة.

2-استثناء من أحكام المادة (236) تحدد القوانين الخاصة الالتزام بالمساعدة المعروضة على ربابنة السفن الحربية.

مادة (239)

يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن المساعدة والإنقاذ أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج الدولة . وذلك إذا وقعت المساعدة والإنقاذ في المياه الخاضعة لقضاء الدولة وكانت كل من السفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والسفينة التي أنقذت تتمتع بجنسية الدولة.

الفصل الثالث

في الخسائر البحرية المشتركة

مادة (340)

1-يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية ، وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية.

2-وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الأحكام التالية ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن.

3-والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة.

مادة (341)

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي تتوافر فيها شروط الخسائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر أو من انفق المصروفات ، مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر أو أفاد من المصروفات.

مادة (342)

1-تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصداً وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة اتقاءُ لخطر داهم يهدد السفينة أو حمولتها.

2-ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي:

أ -إلقاء البضاعة في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.

ب -تجنيه السفينة عمداُ من أجل السلامة العامة وإطلاق الضمان للأشرعة أو زيادة البخار بقصد إعادة تعويمها والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.

ج -الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداهما بسبب صب الماء أو غيره أو خرق السفينة لإطفاء نار شبت فيها.

د -النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة.

هـ -الأشياء والمؤن التي تقضي السلامة العامة استعمالها كوقود إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لأي سبب كان

و -نفقات التجاء السفينة لأجل السلامة العامة إلى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجهها للإصلاح إلى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة.

ز -نفقات تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ذلك ضرورياُ لإصلاح ضرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون إصلاح وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات.

ح -أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر

ط -نفقات مساعدة السفينة وقطرها.

ي -مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

مادة (343)

يفترض أن الخسائر خاصة وعلى من يدعي أنها خسارة مشتركة إثبات ذلك.

مادة (344)

1-تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ أحد ذوي الشأن في الرحلة وذلك بغير إخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.

2-ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك إذاكان الحادث ناشئاُ عن خطأ ملاحي صادر من الربان جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة.

مادة (345)

1-تدخل في الخسائر المشتركة الأضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.

2-أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة.

مادة (346)

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضاُ عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو أنها أنفقت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق.

مادة (347)

1-البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافاُ لأحكام المادة (273) تسهم في الخسائر المشتركة إذا أنقذت ،أما إذا ألقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة إلا إذا أثبت أ،هـ لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو إذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية.

2-ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية.

مادة (348)

1-لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان ومع ذلك إذا أنقذت هذه البضائع فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية.

2-البضائع التي قد م عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية لا تقبل في الخسائر المشتركة إذا هي هلكت أو تلفت إلا على أساس القيمة التي وردت في البيان فإذا أنقذت فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية

مادة (349)

أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية أياُ كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية إذا هي أنقذت ، أما إذا ضحي بها فإنها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية.

مادة (350)

تتكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعة دائنة ومن الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة.

مادة (351)

تدرج في المجموعة الدائنة الأضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي:

أ –يقدر قيمة الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف فعلاُ في الإصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقاُ للصرف والثمن المتحصل من بيع الحطام ، وفي حالة عدم إجراء الإصلاح يحدد المبلغ بطريقة تقديرية فإذا هلكت السفينة كلياُ أو هلاكاُ في حكم الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المتحصل من بيع الحطام إن وجد.

ب –وتقدر قيمة الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك أو التلف على أساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتهت في غير الميناء المذكور ، وإذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة الصافية للبضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتهت في غير الميناء المذكور.

مادة (352)

إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الأموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فإن النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه الأموال في الخسائر المشتركة . أ– تدرج السفينة بقيمتها الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاُ إليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها.

ت –تدرج أجرة السفينة الإجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال.

ج –تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية أو المقدرة في ميناء التفريغ.

مادة (354)

تحسب مصروفات إدارية بما لا يجاوز 5% على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات إلى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية.

مادة (355)

1–إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب إيداعها فوراُ في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف إليها من مصروفات إدارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة.

2–وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائباُ عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ.

مادة (356(

توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدنية.

مادة (357)

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو أكثر تعينه المحكمة المختصة إذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه.

مادة (358(

إذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحدهم لفصل فيها.

مادة (359)

لكل ذي شأن أن يبرأ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله تدخل في

المجموعة المدينة قبل تسلمها.

مادة (360)

1-للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة أو طلب إيداعها لدى الغير إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لفع نصيبها من الخسائر وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان.

2-وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع أحكام التنفسذ على الأشياء المرهونة وفقاً للقانون.

مادة (361)

1-تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة.

2-ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها.

3-أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وملحقاتها.

4-وتستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالأولوية على ما عداها من هذه الديون.

مادة (362)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في السائر المشتركة ، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة.

مادة (363(

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الأضرار التي لحقت البضائع إلا إذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تسلم البضائع وإذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت السفينة وجب إخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة.

مادة (364)

لا محل لأية تسوية في حالة الهلاك الكلي للأموال المشتركة في الرحلة البحرية.

مادة (365)

1- لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية.

2- وتنقطع المدة بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ينقطع بها عدم السماع قانونا بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية.